

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولتحتة التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلساتها في ٢٤/١١/٢٠١٠ ،

٢٠١٣/٩/٣ ، ٢٠١٤/٤/٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ويدخل في أملاك الدولة الخاصة المسطح البالغ مساحته (٧٠ متراً × ٢٥٠ متراً) والذي يقع بالركن الجنوبي الغربي ضمن الأرض الواقعة حول دير الفاخوري بتوماس وعافية بقرية أصفون المطاعنة - مركز إسنا بمحافظة الأقصر ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة (٧٠ م × ٢٥٠ م) الواقع بالركن الجنوبي الغربي

ضمن الأرض الصادر باعتبارها أرضاً أثرية

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨

والبالغ مساحتها (٣٨ فداناً و٤ قراريط و١٧ سهماً)

والواقعة حول دير الفاخوري بتوماس وعافية

بقريّة أصفون المطاعنة - مركز إسنا

محافظة الأقصر من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار" .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لمجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ، "ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار" .

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر إختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٧ - النظر فى إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار .

ويقع المسطح المراد إخراجها والبالغ مساحته (٧٠م × ٢٥٠) بالركن الجنوبى الغربى ضمن الأرض الصادر باعتبارها أرضاً أثرية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ والبالغ مساحته (٣٨ فدان و٤ قراريط و١٧ سهم) الواقعة حول دير الفاخورى بتوماس وعافية بقرية أصفون المطاعنة ، مركز إسنا - محافظة الأقصر .

وطبقاً للطلب المقدم من القمص صرابامون الباخومى النائب الباباوى لمطرانية إسنا وأمين دير الأنبا متاؤس الفاخورى فإن المسطح المراد إخراجها سوف يستخدم لإقامة مبانى وقلالى للرهبان وطالبى الرهبنة وبداخله مبنى خدمات خاص بهم .

وطبقاً لخطاب الوحدة المحلية بمركز ومدينة إسنا - محافظة الأقصر فإنه لا مانع لديها من السير فى إجراءات الجس على حساب ونفقة مقدم الطلب .

وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ١٠/١/٢٠١٠ والمنتهى إلى أنه لا مانع من استغلال الموقع المراد إخراجها طبقاً لما جاء بطلب مقدمه من الناحية الأثرية على أن تتم المبانى التى سيتم إنشائها طبقاً للأصول الأثرية التى تتماشى مع طبيعة الأثر وبيئته ولا تزيد المبانى فى ارتفاعها عن الأثر القائم .

وطبقاً لمحضر إنهاء أعمال الجس المؤرخ ٢٠١١/١١/٣٠ فإنه تم الانتهاء من أعمال جسّه بمساحة ٧٠م × ٢٥٠ م تقع بالركن الجنوبي لدير الفاخوري على بعد حوالي ١٠٠م من جنوب أسوار الدير الأثرى من ضمن مساحة الأرض الأثرية البالغ مساحتها (٣٨ فدان و٤ قراريط و١٧سهم) وذلك على نفقة الدير وتحت إشراف منطقة آثار إسنا وأرمنت وتبين خلو هذه المساحة من الشواهد الأثرية .

وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر ٢٠١٤/١/٢٨ فإن الدير مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ويحيط بأسوار الدير الأثرى من جميع الجهات أرض ملك الآثار صادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ بمساحة (٣٨ فدان و٤ قراريط و١٧سهم) ، بما فيها مباني الدير الأثرى ويحيط بهذه المساحة المذكورة أملاك ومباني خاصة بالدير من جميع الجهات كما تلاحظ وجود جبانة قديمة ومستعملة حالياً للدفن بالركن الجنوبي الشرقى من الأرض الأثرية وضمن مساحة الأرض الأثرية حوالي ستة أفدنة وهذه الجبانة قائمة قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ بعشرات السنين كما تلاحظ وجود امتداد لأسوار الدير الأثرى تم الكشف عنها بالناحية الشمالية الشرقية خلال مواسم حفائر مختلفة ولم يتم الكشف عن بقيتها وبناءً عليه رأت اللجنة إخراج المسطح البالغ مساحته (٧٠م × ٢٥٠م) وتسليمه إلى الأملاك الأميرية بمحافظة الأقصر .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلساتها في ٢٤/١١/٢٠١٠ ، ٢٠١٣/٩/٣٠ ، ٢٠١٤/٤/٢ على إخراج المسطح البالغ مساحته (٧٠م × ٢٥٠م) الواقع بالركن الجنوبي الغربى ضمن الأرض الصادر باعتبارها أرضاً أثرية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٨ بمساحة (٣٨ فدان و٤ قراريط و١٧سهم) ، والواقعة حول دير الفاخوري بتوماس وعافية بقريّة أصفون المطاعنة - مركز إسنا - محافظة الأقصر طبقاً لمحضر المعاينة المحرر ٢٠١٤/١/٢٨

حيث أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" ، و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتي "وزير الثقافة و"وزارة الثقافة"، أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتعليق بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني



